قال في الروضه في الحيض بعد قوله السابق فتغسل فرجها قبل
الوضوء او التيمم وحشوه بقطنة او خرقة في وسطها وتلجمه
بأخرة مشقوقة الطرفين وكل هذا واجب الا ان تتاذى بالشد
او تكون صائمة فتترك الحشو وتقتصر على الشد وصاحب سلس
البول يدخل قطنة في إحليله فان انقطع والا عصب مع ذلك
راس الذكر هذا لفظ الروضة وصوبه في الابتهاج ردا على صاحب
الكفاية حيث قال انها نقصبة فان احتاجت الى حشو الفرج حشت
قال والصواب الاول نقلا ودليلا ويقال لنا شخص لا يصح وضوءه حتى
يستوثق فرجه ٣٨ الموالاة بين ثلاثة اشياء بين الاستنجاء والاحتياط
في امر الفرج والوضوء قال في الابتهاج فلو اخرته وطال الزمان
ثم توضأت ففي صحة الوضوء فيمن تيمم وعلى بدنه نجاسة ويقال
لنا شخص لا يصح وضوءه حتى يوالي بين اشياء ليست من الوضوء
٣٩ موالاة الوضوء لدايم الحدث قاله صاحب العدة تفقها
وتبعه صاحب التحفة فذكره ايضا تفقها وقد جزم به قبلهما
الاسنوي في طرازه فقال وضوء يجب فيه توالي الاعضاء ولا يجوز
تفريقها وصورته في وضوء دايم الحدث ٤٠ طهر بدن دايم
الحدث عما لم يعف عنه قاله في الشامل الصغير قال شارحه
يشترط في الوضوء طهر بدن دايم الحدث عما لم يعف عنه ودايم
الحدث المستحاضة ومن به سلس البول وسلس المذي فان هولاء
يشترط لوضوءهم بعد ما شرط لوضوء غيرهم اشياء طهارة البدن
عن النجاسة التي لا يعفى عنها فان الوضوء في حق واحد من هولاء
ليس برافع للحدث وانما يبيح الصلاة والمبيح لا يتحقق مع وجود
المانع انتهى لفظ الشارح وقال في الروضة في باب الاحداث لو تيمم
قبل

قبل الاستنجاء لم يصح تيممه ولو تيمم وعلى بدنه نجاسة فهو
كالمتيمم قبل الاستنجاء انتهى لكن خالف هذا في باب التيمم
فقال من زيادة اخر الباب الثاني لو كان على بدنه نجاسة
ومرّ بها على التراب ومسح بهما على وجهه جاز في الاصح
وقد عدّ هذا عليه في التناقض والذي يظهر اعدم الصحة
اذ لا فرق بينهما وبين الاستنجاء ويقال لنا شخص لا يصح وضوءه حتى
يزيل ما على بدنه من النجاسة وان توضأ مرات ٤١ ستر عورة
دايم الحدث قطع به في الشامل الصغير قال شارحه يشترط ستر
العورة له ولوان واحدا من هولاء توضأ وعورته مكشوفة لم
يصح وضوءه لما ذكرناه من اشتراط الطهارة عن النجاسة في حقهم
انتهى الآن في زيادة الروضة قبل باب الاحداث اذا تيمم مكشوف
العورة يعيد على ما في الشامل يقال لنا شخص لم يصح وضوءه مع كشف
شيء من عورته ٤٢ عدم تاخير الصلاة فان اخر دايم الحدث لا
لمصلحة الصلوة مرّ ويقال لنا شخص مرّ على قطعة من الزمان ان
ان ترك فيها النية بطل وضوءه وصورته هذه فان اخر بقصد مصلحة
الصلاة لا لمصلحة الصلاة ٤٣ تجديد الاحتياط في حق دايم الحدث لكل
فرض فيقدم الاستنجاء ثم التحفظ ثم الوضوء ثم المبادرة الى الصلاة
مع الموالاة فان اخل بشرط مرّ ويقال لنا شخص لا يصح وضوءه حتى
يفعل شيئا كان فعله قبل ذلك الباب الرابع في شروط وضوء الضرورة
للاناث وفيه اربعة واربعون شرطا ما تقدم في الباب قبله ٤٤ النقاء
من الحيض والنفاس كما تقدم في الباب الثاني الخامسة في اختصار
الشروط وردها الى شرط واحد تقدم ان الشروط منها ما هو شرط
للمجموع كالماء الطهور ومنها ما هو شرط في البعض كالاسلام فانه

وقال في الخلاصة الرابع لو تيمم ثم غسل
ما به نجاسة اول الباب
ثم